

الحجة على أهل المدينة

وكذلك في الاختين قال سعيد وحدثنا قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يتزوج
خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق حاملا كانت او غير حامل وكذلك في الاختين .
محمد قال اخبرنا عباد بن العوام عن عطاء بن ابي رباح في رجل عنده اربع نسوة فطلق
اذاهن ثلاثا قال لا ينكح خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق .
محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان